



دعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة العادلة

للشركة المصرية للاتصالات (ش.م.م)

والموافق ٢٠٠٨/١٥/٢٠١٣

إخطار أول


يتشرف مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات (ش.م.م) بدعوة السادة مساهمي الشركة لحضور إجتماع الجمعية العامة العادلة للشركة (إجتماع أول) المقرر إنعقاده في تمام الساعة الثامنة والنصف صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/١٥/٢٠١٣ بمبنى المؤتمرات بالقرية الذكية الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوى وفي حالة عدم إكمال النصاب القانونى اللازم لصحة الإجتماع الأول تتعقد الجمعية العامة العادلة لإجتماع ثان يعقد في تمام الساعة الثامنة والنصف صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/١٦/٢٠١٣ في نفس المكان ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهوم الممثلة في الإجتماع.

وذلك للتداول في جدول الأعمال التالي:

- النظر في إعتماد التغييرات التي طرأت على تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة السابقة.
- النظر في تعين أعضاء مجلس الإدارة لدورة جديدة لمدة ثلاثة سنوات قادمة في ضوء انتهاء الدورة الحالية لمجلس الإدارة يوم ٢٠٠٨/١٥/٢٠١٣، وذلك من أحد عشر عضواً وفقاً لنص المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة منهم ثلاثة أعضاء من تتوافر فيهم شروط الاستقلالية و يتم ترشيحهم من قبل المساهمين غير الدولة المالكين لنسبة ١% أو أكثر من أسهم الشركة ويشترط في الأعضاء المستقلين أن تتوافر فيهم الشروط الواردة بنفس المادة.
- النظر في الترخيص لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات لعضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة في ضوء ما يقرره مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات.

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلى:

- لن يكون الإجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل.
- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادلة للمساهمين بطريق الأصلية أو إثابة مساهم آخر عنه من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توکيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً. و لايجوز لأى مساهم أن يمثل عن طريق الوكالة في إجتماع الجمعية عدداً من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الأسمية لرأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٥%) من الأسهم الممثلة في الإجتماع.
- كل مساهم يرغب في حضور اجتماع الجمعية العامة العادلة يتعين عليه أن يقدم أصل كشف معتمد صادراً قبل انعقاد الجمعية العامة العادلة بثلاثة أيام على الأقل من أحد أمناء الحفظ بالأصول التي يمتلكها متضمناً تجميد التعامل على الأسهم الموضحة بكشف الحساب لحين انفلاض الجمعية.
- يلزم تقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين الذين يتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة في موعد أقدمه الساعة الواحدة ظهراً يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/١٥/٢٠١٣ بمقر الشركة في الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوى القرية الذكية، مبني B7 مكتب رئيس قطاع الإعلام وعلاقات المستثمرين الدور الثاني، ولن يتم قبول أية طلبات بعد هذا الموعد، على أن يتضمن طلب الترشيح اسم المرشح وعدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة ووظيفته الحالية وخبراته والأعمال التي تولاها خلال السنوات السابقة خاصة في الشركات الأخرى وما إذا كان يشغل وظيفة بالشركة، على أن يرفق بطلب الترشيح:-
- السيرة الذاتية والمستندات المؤيدة للمرشح لعضوية مجلس الإدارة عن الأعضاء المستقلين الذين يتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة.
- صورة إثبات الشخصية /أو صورة جواز السفر بالنسبة للمرشحين من غير المصريين.
- أصل المستندات التي تثبت ملكية المرشح لنسبة ١% أو أكثر من أسهم الشركة، أو أصل المستندات التي تثبت ترشحه من قبل المساهمين غير الدولة المالكين لنسبة ١% أو أكثر من أسهم الشركة على أن تكون توقيعات هؤلاء المساهمين على مستندات الترشيح مصدق عليها من البنوك.
- يجب على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مستوفياً للشروط الواردة بالمادة (٨٩) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذا الشروط الواردة بالمواد (١٧٧ إلى ١٨٠) من ذات القانون وخاصة بالعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وأعضاء مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية.



- الإستفسارات والأسئلة المتعلقة بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة العادمة يتعين تسليمها مكتوبة في مقر الشركة في الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوى- القرية الذكية مبنى B7 مكتب رئيس قطاع الإعلام وعلاقات المستثمرين الدور الثانى سواء بالبريد المسج أو باليد مقابل إيصال بذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.
- سوف تقتصر المناقشة في الجمعية العامة العادمة على ما ورد بجدول الأعمال.
- يقتصر حضور الإجتماع على المساهمون دون إصطحاب مرافقين، ويلزم الحضور قبل الإجتماع بوقت كاف حتى يمكن تسجيل الحضور في الكشوف.

والله ولـى التوفيق...»

رئيس مجلس الإدارة

دكتور محمد سالم



بند (١)

مذكرة للعرض على الجمعية العامة العادمة

للسنة المصرية للاتصالات بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١

بشأن : النظر في اعتقاد التغييرات التي طرأت على تشكيل
مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات خلال الفترة السابقة

● صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٠١٥ لـ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ بشأن إعادة تشكيل ممثل الحكومة في مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات اعتباراً من ٢٠١٥/٥/٢٧ ولمدة الباقة لمجلس الإدارة وذلك على النحو التالي :

- السيد الدكتور / محمد عبد القادر محمد سالم

- السيد المهندس / طارق محمد محى الدين عبد العزيز أبو علم

- السيد الدكتور / خالد محمود سيد أحمد شريف

- السيد اللواء أح / احمد عبد الحميد عبد السلام

- السيد المهندس / السيد محمد السيد الدسوقي

- السيد المهندس / أسامة فؤاد ياسين

- السيد الدكتور / إسكندر عادل إسكندر طعمة

وقد أحيل مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات علياً بهذه التغييرات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ ، وبناءاً على القرار المشار إليه قرر مجلس الإدارة تعيين كل من :-

أولاً : السيد الدكتور / محمد عبد القادر محمد سالم - رئيساً لمجلس إدارة الشركة .

ثانياً : السيد المهندس / أسامة فؤاد ياسين - عضواً منتدباً ورئيساً تنفيذياً للشركة .

● كما أحيل مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ علياً بكتاب الأمانة العامة بوزارة الدفاع

بشأن تعيين السيد اللواء أح / أشرف محمد سعيد حليم إسماعيل محمد. فريد عضواً بمجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات خلفاً

للسيد اللواء أح / أحمد عبد الحميد عبد السلام عبدالله قمحاوى .

والأمر معروض على الجمعية العامة العادمة للشركة للتفضل بإعتماد التغييرات التي طرأت على تشكيل مجلس الإدارة ،،،

رئيس مجلس الإدارة

"دكتور / محمد عبد القادر سالم"



(٢) بند

مذكرة للعرض على الجمعية العامة العادلة

للشركة المصرية للاتصالات بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١

بشأن : النظر في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات

لدوره جديدة لمدة ثلاثة سنوات قادمة

في ضوء إنتهاء الدورة الحالية لمجلس الإدارة يوم ٢٠١٥/٨/١١ فإنه معروض على الجمعية العامة العادلة للشركة المصرية للاتصالات تعيين أعضاء مجلس الإدارة لدوره جديدة لمدة ثلاثة سنوات قادمة تبدأ من ٢٠١٥/٨/١٢ وذلك من أحد عشر عضواً وفقاً لنص المادة ٢١ من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي :-

- ثلاثة أعضاء من توافر فيهم شروط الاستقلالية المالكين لنسبة ٦١٪ أو أكثر من أسهم الشركة ويشترط في الأعضاء المستقلين أن توافر فيهم الاشتراطات الواردة بنص المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة وفي حالة عدم قيام المساهمين من غير الدولة بترشيح ثلاثة أعضاء مستقلين حتى الميعاد المحدد بالدعوة لاجتماع الجمعية أو ترشيح أقل من ثلاثة أعضاء أو في حالة عدم توافر الإشتراطات الموضحة في الأعضاء المستقلين المرشحين من قبل المساهمين من غير الدولة ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة ترشيح ثلاثة أعضاء مستقلين لاستكمال عدد الأعضاء المستقلين المرشحين على أن يتواافق فيهم أيضاً الاشتراطات الخاصة بالأعضاء المستقلين .
- عضو ممثل للعاملين بالشركة ترشحه النقابة العامة للعاملين بالاتصالات ويشترط أن يكون من ضمن العاملين بالشركة
- سبعة أعضاء يصدر بإختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وهذا مع مراعاة أن يتم إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الادارة السابقين عن كل ما يتعلق بإدارتهم للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ وذلك بتاريخ انعقاد الجمعية العامة العادلة لاعتماد القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ .

رئيس مجلس الإدارة

دكتور / محمد عبد القادر سالم



بند (٣)

مذكرة للعرض على الجمعية العامة العادلة

للشركة المصرية للاتصالات : بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١

بشأن : النظر في الترخيص لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات لعضوية مجالس إدارات الشركات
المساهمة في ضوء ما يقرره مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات

في ضوء إستراتيجية الشركة بشأن إعادة تشكيل مجالس إدارات الشركات التابعة وما قد يتطلب ذلك من العرض على الجمعية العامة
العادية للشركة للتراخيص للسادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة لعضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة وذلك في ضوء
ما يقرره مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات في هذا الشأن .

فلا مر معروض على الجمعية العامة العادلة لتفضيل بالموافقة . . . ،

رئيس مجلس الإدارة
دكتور / محمد عبد القادر سالم



إخطار أول

يتشرف مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات (ش.م.م) بدعوة السادة مساهمي الشركة لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادلة للشركة (إجتماع أول) المعقد إلعاقة في تمام الساعة الثامنة صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٨/٢٠ بمبنى المؤتمرات بالقرية الذكية الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوي.

وذلك للتداول في جدول الأعمال التالي:

ا- النظر في تعديل المواد أرقام (٣٣، ٣٤، ٣٥) من النظام الأساسي للشركة.

نحوه عنابة السادة المساهمين إلى ما يلى:

- لا يكون الإجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل.
- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة غير العادلة للمساهمين بطريق الأصالة أو إتاحة مساهم آخر عنه من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويشترط لصحة الإتاحة أن تكون ثابتة في توكييل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً. و لا يجوز لأى مساهم أن يمثل عن طريق الوكالة في إجتماع الجمعية عدداً من الأصوات يجاوز (١%) من مجموع الأسهم الأساسية لرأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢%) من الأسهم الممثلة في الإجتماع.
- كل مساهم يرغب في حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادلة يتبع عليه أن يقدم أصل كشف معتمد صادراً قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادلة بثلاثة أيام على الأقل من أحد أمناء الحفظ بالأسهم التي يمتلكها متضمناً تجميد التعامل على الأسهم الموضحة بكشف الحساب لحين إنفاض الجمعية.
- الإستفسارات والأسئلة المتعلقة بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة غير العادلة يتبع تسليمها مكتوبة في مقر الشركة في الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوى- القرية الذكية مبني ٨٧ مكتب رئيس قطاع الإعلام وعلاقات المستثمرين الدور الثاني سواء بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال بذلك قبل تاريخ إلعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.
- سوف تقتصر المناقشة في الجمعية العامة غير العادلة على ما ورد بجدول الأعمال.
- يقتصر حضور الإجتماع على المساهم دون إصطحاب مرافقين، ويلزم الحضور قبل الإجتماع بوقت كافٍ حتى يمكن تسجيل الحضور في الكشوف.
- توجد المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين المشار إليها بالمواد ٢٢١، ٢٢٢، ٢١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قبل إجتماع الجمعية العامة غير العادلة بمقر الشركة في الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوى القرية الذكية، مبني ٨٧ مكتب رئيس قطاع الإعلام وعلاقات المستثمرين الدور الثاني وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية.

والله ولعى النوفيق...“

رئيس مجلس الإدارة

دكتور / محمد سالم



مذكرة رقم (١) تاريخ ٢٠١٥/٨/١١

للعرض على الجمعية العامة غير العادية

بشأن : تعديل نص بعض مواد من النظام الأساسي للشركة المصرية للاتصالات

مرفق طيه قرار مجلس ادارة رقم ٢٠١٥/٩/٢ بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ والخاص بتعديل نص المواد أرقام (٣٢ ، ٢٥ ، ٢٤) من النظام الأساسي للشركة المصرية للاتصالات .

والأمر معروض على الجمعية العامة غير العادية للتفضل بالموافقة مع تفويض مجلس الإدارة في إدخال أية تعديلات تراها الهيئة العامة للإستثمار أو الهيئة العامة للرقابة المالية على قرارات الجمعية .

رئيس مجلس الإدارة

"دكتور / محمد عبد القادر سالم "

المصرية للاتصالات

قرار
مجلس إدارة
الشركة المصرية للاتصالات

رقم ٢٠١٥/٢٠١ م. تاريخ ٢٠١٥/٧/١
بشأن: تعديل النظام الأساسي للشركة المصرية للاتصالات

- قرر مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ الموافقة على الآتي :
- أولاً : مشروع عقد تعديل نص المواد أرقام (٣٢، ٢٤) من النظام الأساسي للشركة المصرية للاتصالات .
 - ثانياً : دعوة الجمعية العامة غير العادلة للنظر في الموافقة على تعديل المواد أرقام (٢٤ ، ٣٢) من النظام الأساسي للشركة المصرية للاتصالات .
 - ثالثاً : الموافقة على تفويض السيد الدكتور / رئيس مجلس الإدارة بالسير في إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادلة للموافقة على تعديل المواد المذكورة ، واتخاذ كافة الاجراءات المتّبعة في هذا النّان.
- وفيما يلي نص نظام الأساسي المشار إليها قبل وبعد التعديل :

النص المقترن (مادة ٢٤)	النص الحالي (مادة ٢٤)
يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً لمجلس الإدارة ، ويجوز تعين نائب للرئيس أو أكثر ويحدد المجلس من محل منهم محل الرئيس أثناء غيابه ، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً. ويرأس رئيس المجلس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين ، وعمل على متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويحدد المجلس بقرار منه آليات هذه المتابعة ، ويجوز للمجلس أن يعهد إلى رئيسه بأية صلاحيات أو واجبات أخرى .	يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً لمجلس الإدارة ، ويجوز تعين نائب للرئيس أو أكثر ويحدد المجلس من محل منهم محل الرئيس أثناء غيابه ، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً. ولا يجوز أن يعين رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين مكتفياً على أن يبدأ سريان هذا الشرط اعتباراً من الدورة الجديدة لمجلس الإدارة التالية لاعتراض الجمعية العمومية غير العادلة المقررة لهذا الشرط . ويرأس رئيس المجلس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين ، ويجوز للمجلس أن يعهد إلى رئيسه بأية صلاحيات أو واجبات أخرى .
مادة (٢٥)	مادة (٢٥)
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً منتدباً يسمى رئيساً تنفيذياً للشركة ، ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب . ويكون العضو المنتدب لأكثر من دورتين متتاليتين مكتفياً على أن يبدأ سريان هذا الشرط اعتباراً من الدورة الجديدة لمجلس الإدارة التالية لاعتراض الجمعية العمومية غير العادلة المقررة لهذا الشرط . وبكون العضو المنتدب والرئيس التنفيذي مسؤولاً عن أعمال الإدارة الفعلية للشركة ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ورقابة المجلس وتغيل الشركة أمام الغير وفقاً للحدود التي يقرها مجلس الإدارة وإطلاع المجلس على كافة النشاطات الجارية للشركة وتنفيذ المهام الأخرى وأية صلاحيات أو واجبات أخرى يكلفه بها المجلس . ويكون للمجلس تعين نواب للرئيس التنفيذي من غير أعضاء المجلس لمدة أقصاها ستين قابلة للتجديد وذلك بناء على اقتراح العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) كما يكون للمجلس إنهاء التعيين ويصدر بذلك في جميع الأحوال قرار من رئيس مجلس الإدارة .	يعين مجلس الإدارة عما يلي : أ- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة . ب- إطلاع المجلس على النشاطات الجارية للشركة . ج- تمثيل الشركة أمام الغير .

المصرية للاتصالات

وبحدد مجلس الإدارة مرتبات ومكافآت وبدلات وحوافر كل من العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) ونوابه بناء على اقتراح لجنة المكافآت والحوافر المشار إليها في الفصل الثاني أدناه .

د- إعداد مشروع موازنة الشركة للنظر في اعتقادها من مجلس الإدارة هـ اعتقاد الصرف في الأوجه المختلفة لنشاطات الشركة وذلك وفقاً للبنود المحددة في الموازنة المعتمدة ووفقاً للوائح الشركة المعتمدة .

و- التوقيع بالنيابة عن الشركة على أي اتفاق أو التزام (وعلى أي تغيير أو تعديل أو فسخ أو إنهاء له) في حدود الموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة أو إذا ما فوضه بذلك مجلس الإدارة في خارج حدود الموازنة، وذلك كله وفقاً للوائح الشركة .

ز- تسوية أية مطالبة ضد الشركة أو للشركة في الحالات التي لا تزيد فيها قيمة التسوية أو التسوية الرضائية فيها عن مبلغ مليون جنيه مصرى وفيما يزيد عن ذلك تعرض على مجلس الإدارة للموافقة .

ح- تعيين موظفي الشركة وتحديد رواتبهم ومكافأتهم واحتياطاتهم وتقويضهم للقيام بأية اختصاصات يراها ورئاستهم وتولى جميع المسائل المتعلقة بهم ، وذلك كله مع مراعاة اللوائح والنظم والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة .

واستثناء من ذلك يكون للمجلس تعيين نواب للرئيس التنفيذي من غير أعضاء المجلس وذلك بناء على اقتراح العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) ويصدر بذلك قرار من العضو المنتدب .

ط- إعداد مقترنات اللوائح الداخلية وعرضها على المجلس للنظر في إقرارها .

ي- تنفيذ المهام الأخرى وأية صلاحيات أو واجبات أخرى يكلفه بها المجلس .

لـ- تفويض أو توكل أي من موظفي الشركة أو الغير فيها يقتضي إنجاز أي عمل من أعمال الشركة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة، أو في حدود الاختصاصات المحولة له من مجلس الإدارة .

وبحدد مجلس الإدارة مرتبات ومكافآت وبدلات وحوافر كل من العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) ونوابه بناء على اقتراح لجنة المكافآت والحوافر المشار إليها في الفصل الثاني أدناه .

(مادة ٣٢)

(مادة ٣٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض، وكل من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب (في حدود اختصاصاته التي يقررها مجلس الإدارة) أن يفوض أو يوكل أي من موظفي الشركة أو الغير في التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

رئيس مجلس الإدارة

"دكتور / محمد عبد القادر سالم"

محمدان